الجرح فانه ينقض مع انه لم يسل الى موضع يجب تطهيره بل خرج الى موضع يجب تطهيره وسال
فاذا اريد بالتطهير ما يعم التطهير الحكمي والحقيقي في الجملة جاز تعلق الى بما يجاوزها من نحو
جاوز وسال ولم يرد نحو المثال الذي ذكره على تقدير وقوعه لان المكان ايضا يجب تطهيره
في الجملة في حال ارادة الصلوة عليه كما ان البدن يجب تطهيره عند ارادة الصلوة والاحتراز
بالقيد المذكور وهو التجاوز الى ما يلحقه حكم التطهير عما لا يلحقه حكم التطهير كداخل العين
ونحوه مما له حكم داخل البدن من كل وجه حتى لو قطرت نقطة داخل العين وسال ما فيهما ولم
يخرج منهما لم ينقض ولذا قال المص يعني ذلك البعض الذي فسروا السيلان بهذا اذا خرج
الدم من الراس الى نفسه او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب عليه تطهيره عند الاغتسال
وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الى خارج نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف
وداخل الصماخ ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج ايضا
فمسح ثم وثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسرى فيه ينظر ان كان بحال
لو ترك ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا لسال نقض والا اي وان لم يكن بحال لو ترك لسال فلا
ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو بزق وفي
بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه
لان العبرة للغالب والمغلوب في حكم التابع فلم يكن سائلا بنفسه وان كان الدم غالبا
بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه وان استويا
بان كان فيه صفرة شديدة نارنجية ينتقض وضوءه ويتوضا احتياطا والقياس
عدم النقض للشك في زوال الطهارة الا انه ترك للاحتياط في العبادة فان مساواته
للبزاق تغليب ظن سيلانه بنفسه ومنها لو عض شيئا فراى اثر الدم عليه فلا وضوء
عليه وكذا لو راى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضي خان وقال بعض المشايخ
ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اي في الذي وضعه
من الكم او الاصبع نقض الوضوء والا فلا وهذا هو الاحوط لانه اذا راى الاثر يجب عليه
ان يتعرض هل ذلك عن شيء سائل بنفسه ام لا فاذا ظهر ثانيا على كمه او اصبعه غلب
على الظن كونه سائلا والا فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين اسنانه
فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق
فانه ينظر الى الغالب انتهى ومنها ما روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد
ويسيل الدموع منها اي من عينيه على سبيل البدل امرته فعل مضارع من مقول محمد بالوضوء
لوقت كل صلوة اي كسائر اصحاب الاعذار لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون
صاحب عذر وتقييده بالشيخ اتفاقي ولا فرق في ذلك بينه وبين الشاب ولا بين الرمد

وغيره

وغيره ولا بين ما هو من العين او غيرها بل كل ما يخرج من علة من اي موضع كان كالاذن والثدي
والسرة ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد وانما ذكر محمد الشيخ لان استداد ذلك فيه
غالب وفي الفتاوى الغرب في العين وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء خراج يخرج في ماق
بمنزلة الجرح الذي لا يرقا اي لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح قال في
التجنيس ثم ان الخارج منه ليس بدمع وقال فيه ولو خرج من سرته ماء اصفر وسال نقض لانه
دم وقد نضج فاصفر وصار رقيقا واما صاحب الجرح الذي لا يرقا بالهمزة من رقاء الدمع
والدم يرقا بفتح العين فيهما اي يسكن اي صاحب الجرح الذي لا يسكن دمه عن النزف ومن
به سلس البول اي عدم الاستمساك والمستحاضة وقد تقدم تفسيرها وكذا من به الرعاف الدايم
او انفلات الريح او استطلاق البطن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء
في الوقت ما شاؤا من الفرايض والنوافل عندنا وقال مالك يجب عليهم الوضوء لكل صلوة فرض
ولكل نفل ولا يجوز لهم صلوة النفل بوضوء الفرض وقال الشافعي يتوضؤن لكل صلوة فرض
ويصلون به النفل تبعا لحديث فاطمة بنت ابي حبيش انه عليه الصلوة والسلام قال لها
توضئ لكل صلوة ولنا ما في شرح مختصر الطحاوي روى ابو ح عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش وتوضئ
لوقت كل صلوة ذكره محمد في الاصل مفصلا وقال ابن قدامة في المغني وروي في بعض الفاظ
حديث فاطمة بنت ابي حبيش وتوضئ لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا مفسر وكل صلوة
نص محتمل فان لفظ الصلوة شاع استعماله شرعا وعرفا في وقتها لقوله عليه الصلوة
والسلام ان للصلوة اولا وآخرا الحديث اي لوقتها وقوله عليه الصلوة والسلام ايما
رجل ادركته الصلوة فليصل وقولهم آتيك لصلوة الظهر اي لوقتها وهو مما لا يحصى
كثرة فوجب حمل المحتمل على غير المحتمل توفيقا فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وفي بعض
النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري وفيه دفع توهم
ان يبطل وضوءهم بالنظر الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى كما قال الشافعي انه
اذا صلوا الفرض بطل وضوءهم في حقها وبقي في حق النفل وقول ابي س فيمن تيمم لاجل جنازة
فصلاها ثم حضرت اخرى ان تيممه باق في حقها فلما لم يلزم من البطلان البطلان
مطلقا قال وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وان توضأت المستحاضة حين
تطلع الشمس تبقى على طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند ابي ح وم خلافا لابي يوسف
وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض بالخروج فقط عند ابي ح وم وبالدخول فقط عند
زفر وبهما عند ابي س وتظهر ثمرة الخلاف في الصورة المذكورة فان وضوءهم ينتقض عند
ابي س وزفر بدخول وقت الظهر لوجود دخول الوقت وعند ابي ح وم لا ينتقض لعدم

King Saud University
Copyright © King Saud University